

والجاءه برين فان كان قول وتقول من المؤمنين والذين جاءهم من ربنا الهدى
 فليؤمنوا ولا يغلبنهم فان قولهم **فان قولهم** وعلمهم هذا للتطوير بل من نفا
 الحق والباطل وجهها ما اصنافهم بالنظر الى القاع وهو لا الذين كلابك
 محكمهم هذه الالذ العنقية ترحى لوصحوات الالذ انما غفلوا عن انما
 رجع من العقل والسمع والشمع ان يكون سمعيا فصلا بتوقف الشرح على العقل
 فما رجع **فان قولهم** ان الذي يظنون انه انما هو حلال النبي والانيات
 على شي والخبر عن هذه المحال في فواقته فوالله الاضمان ارجح فقت
 بالله والقول الاحيق يقتر لها ويخوذ ذلك لما في نفس الامر وخاصة وكالذ
 ان اثنان حقايق الاشياء وهو ما يقابل في ذهب العنبرية والعدانية والذري
 بقوة اخضر من ذكر وهو ايضا في الفعاليه في نفسه لا رجحانه ومقابلها وهو
 اذ ختم على وقوع الفعاليه وهو فالاولا رجحانه لانا المناخلة على انما قد تم
 فيما في نفس الله قسما في نفسه والقاع وهو المعروف بالتحسين والتفريق
 العنبريين واذا فرنا العكاز الى هذا فلتنزه الكلام عليه فتقول
بحث الفول في التحسين والتفريق
اختلاف الناس هل في الافعال في نفس الامر هناك متفرقة في نفسها بل
 لا تراعى وتوزن على نفايضها ويستتبع الرجع من شأن المنصف بها كالمصداق
 والاتصاف ورفاد الضلا وحقنا في هي في نفسها اهل ان نغزل عنها
 ويستتبع الوضع من شأن من الضم كالمصداق كالكذب والظلم
 ففلا فالتعريف والاعراض والحقايق والحقايق العنقية **المراد**
 بالحقية هذه المعرفون لان لما ترويه سببه الى اي مقصود لما ترويه
 وكذا كذا في غيرهم كالامام الحقو التمهيد من تهيئة حنيفة لها عليه
 السببي ما خالده في الاجماع والاكثرت وقد اذلت على قول دجيرة السببي
 فان دعوى الاجماع كاذبة وكذا الكثرة مع ان محالها الاكثر غير صابرة
 وخالفه السبب ولو حصدت بمؤيدتين **والسببي هذا مع فضل ذوات**
 نحو هذا ينادى على من سبكه من ابن ذوق العيب والى تهيئة ثا الهذرين
 الرجولين لا يذمها فتم ولا يفر ذم تهيئة في حكم في المحال من صنفت
 في الخط على الاشياء وانباعه كما نجح في التراجم للذهبي وغيره ومن حملها

التحسين والتفريق

ينفق عليه هذه المشاير ففضل القائلون بها لان المزايا من المشهور في
 مطلقه على خلاف الاشياء او مختلفه مع تحيين الخالق في تلك المفاصل
 فدبر فيك شيوها في هذه المفاصل كك السببي ونحوه وان في في جوانب
 قد كرسا سببا ان كنت موقفا ومن كرسا سببا في غير فندنا حسا
 الكفاية الذم كرسا بتمم بكونه ونحوه على العصمة **وقال سائر**
الاشاعرة لان حاتم الخفاف معناه ان الشاع انما هو من عندها
 ولوع كرسا بعكس عنها هاتجرح بمحل النزاع وانما ذلك هذه العاجل
 والاجر عن المغتزلت في كرسا سببا **والمغتزل** لا ينظرون الى عا جلا
 اجر لانهم يحكمون بلزوم الرفع الذي منه المرح وكونه مرفضا للنواب
 والوضع الذي منه الزام وكونه مرفضا للعقاب والاطاعة والمعصية في
 حال فعلهم او امانته الاضال التكليف لان المكلف يصير انصاف للنواب
 او العقاب بلحا الى فعل الطاعة ونكر المعصية وعدم الالتفات عنهم
 شك في التكليف وهو وعندهم ايضا في التكليف وهو الحصر في تحي
 فيه والامانة فيه فلا يقولون بلزوم النواب والعقاب فيه فالعقل
 عليهم من همتين ذلك النواب والعقاب وهما من لوازم التكليف لانه
 لوازم التحسين والتفريق والتكليف اخضر وذلك العاير والاجر وسباني
 تهيئة له الفرضين المظالم والخلط المجل التواع بغير قول وهذا
 المقام الحسن والفتح فمطلقات الحان **منها** موافقة الغرض ومخالفة
 وحين يقولون بلزوم الطبع ومخالفة ومنها كرسا ومنها كرسا
 وهذا اصطلاح لهم ليس بلغته كاصح به السور وغيره وليس اصطلاح
 للعصم حتى يترك في مفاد تلخيص محل النزاع **وقد انك هذا**
والعجب ان ابن الحاجب وتبعه العصم لا هووا محل النزاع المعاجزة فيه
 وذلك وانه النوع والاختلاف في التويم والامانة من ابن حاجب
 والعن العاير والباطل للتحسين وكرسا المعن ان يترك في هذا الاصطلاح
 وادخاله في تحي المشاير ورد مدار الخصم البية وشدة التكميم في الغايات
 على اللزوم في ذلك كرسا سببا **وان رايت في**